القراءات وآثارها في استنباط الأحكام الفقهية

بقلم:

عبد الله بن الحاج أبو بكر إسماعيل*

المقدمة

وبعد , فإن لاستنباط الأحكام الفقهية واختلاف القراءات علاقة وثيقة الصلة، وكان من بين وجوه التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن الذي يتمثل في تفسير القرآن بالقراءة الواردة فيه، حيث كان العلماء رضي الله عنهم يعتمدون في بعض الأحيان على طريقة أوجه القراءة . وانطلاقا من هنا نجد أن تلك العلاقة ليست على المستوى الفقهي، إنما على المستوى التفسيري في بادىء الأمر، وهي تمثل سلما يتوصل به إلى فهم الحقيقة التي يحتويها مضمون الآيات القرآنية، حيث كانت تلك القراءة قد تبين ما غمض، أو تضيف حكما أو تجمع حكمين مختلفين بمجموع القراءتين أو تدل على حكمين شرعيين أو يدفع ما يتوهم ماليس مرادا أو غير ذلك.

مفهوم القراءات

القراءات لغة جمع قراءة ، وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا واسم الفاعل منه قارىء وجمعه قراء، ويطلق لفظ قراءة ويراد منه عدة معان، فإذا قلت : قرأت القرآن كان معناه : لفظت به مجموعا أي ألقيته وأقرأت حاجتك إذا دنت، وقرأتُ الشيءَ قرآنا إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض[1]، وأورد ابن منظور في اللسان عن ابن مسعود : تسمعت للقرأة فإذا هم متقارئون، أي يسمع بعضهم قراءة بعض[2]. واصطلاحًا قال الزركشي: القراءة اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها[3].

---

* طالب الدكتوراة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (2005-2008).

وهناك من عرف القراءة بأنها مذهب يذهب إليه المقرىء وإن كان المراد بالمذهب الوحي والسماع إلا أن المستشرقين قد استغلوا هذا التعريف بأن اختلاف القراءات مبناه اختلاف القراء وفق هواهم ومعتقداتهم وراحوا يقيسون اختلاف الأناجيل على اختلاف الروايات. وعلى هذا كان تعريف الزركشي قد أجلى حقيقة القراءة حيث كان مبنى القراءات هو الوحي النازل من السماء ، إلا أن من بين المحدثين من يشير إلى ما عرفه علماء القراءات قديما وحديثا ولعله هو قول الفصل حين قالوا بأن القراءة هي النطق بألفاظ القرآن الكريم كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا تكون القراءات مهما اختلفت وحيا نزل من الله عزوجل[4].

شروط قبول القراءة

لعلماء القراءات ضابط مشهور، يزنون به الروايات الواردة في القراءات فيقولون : كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، ووافقت العربية ولو بوجه، وصح إسنادها ولوكان عمن فوق العشرة من القراء، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن[5].

ويمكن القول بأن تلك الضوابط هي :

1- صحة السند أي أن يتكون متواترة

2- موافقة القرآن الكريم العثماني

3- موافقة القراءة للغة

يدل هذا الضابط بمنطوقه، على أن كل قراءة اجتمع فيها هذه الأركان الثلاثة يحكم بقبولها، بل لقد حكموا بكفر من جحدها، سواء تلك القراءة مروية عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.ويدل هذا الضابط بمفهومه على أن كل قراءة

لم تتوافر فيها هذه الأركان الثلاثة، يحكم بعدم قبولها، وبعدم كفرمن يجحدها، سواء أكانت هذه القراءة مروية عن الأئمة السبعة أم عن غيرهم، ولوكان أكبر منهم مقاما، وأعظم شأنا. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، كما صرح به الذاتي، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة[6].

وهذه الشروط الثلاثة هي المنهج في قبولها أورفضها بوصفه منهجا سليما جامعا يفسح من الصحابي ومريديه من يسمع تلك القراءات إقراء الناس بعدهم وهي مساحات بإمكانها تقبل جميع القراءات الصحيحة وفي الوقت نفسه يعد منهجا منيعا متينا تمنع أي محاولات اليد الخبيثة للمس بها.

ولئلا يكون هذا الاختلاف وهو ذاتي أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ــ مما يؤدي إلى اضطراب قد يستغله أعداء الإسلام أو من في قلبه زيغ، اشترط العلماء لقبول تلك القراءات مبدأين أساسيين هما القراء والقواعد الأساسية لها نحوية ومعنوية معا شريطة أن تكون وفقا للمصحف العثماني مثلا.

وبهذا يتم قبول القراءات المختلفة الموروثة من القراء مهما دارت ضمن دوائر محصورة محددة وضمن قواعد معروفة حتى تسلم من أن يتسرب إليها من ينوى في قلبه سوءا تجاه القرآن الكريم حيث يغلق أي ثقب قد يتسلق إليه من يمد بيده السيئة ليمس صفاء وصحة تلك القراءات.

وإذا كانت تلك القراءة صحيحة فإن ما نتج عنها من متفرعاتها العقدية والفقهية المتعلقة بها مباشرة أولا مقبول يحتج به.

ظاهرة القراءات

قد سبق أن القراءة عين القرآن المترل على رسوله المتعبد بتلاوته، وهي إن كان الاختلاف فيما في سورة الفاتحة مثلا، فمازالت تلك السورة فاتحة دون أي زيادة ولا نقصان، والقرآن الكريم بسبب أوجه الاختلاف كامل كما إذا لم يكن فيه تلك الأوجه، والسورة كذلك السورة نفسها، وظاهرة القراءة هي ظاهرة ذاتية قرآنية لم تكن بسبب إضافة أي قارىء ولا كذلك بسبب قاعدة أو ما هو يرجع إلى جواز لغة دون أخرى، لأن القرآن لا يحق لأحد القيام بزيادة أو نقصان كما أنه محفوظ من ذلك.

وتلك القراءات قد سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء القراء الذين أقرئهم رسول الله، فكانوا يتلقون حرفا حرفا ويحفظون في صدورهم، وهؤلاء ليسوا بعدد قليل، بل هناك عدد كبير، وخير شاهد على ذلك أن حفظة القرآن الكريم قد استشهد في حرب الردة عدد غفير يقدر بحوالى سبعين شخصا، الأمر الذي يدفع سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أن يستشير أبا بكر عن هذا الأمر، وإلى أن قبل أبوبكر حين يشرح صدره لذلك[7].

إن هؤلاء الحفظة قد أخذوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرقوا في مختلف البلاد يعيشوا فيها ويأخذ من هؤلاء عدد آخر من التابعين وتابعيهم، فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم وأخذ التابعين عن التابعين، وهلم جرا، حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين.[8]

والاختلاف في الحقيقة اختلاف هؤلاء القراء بسبب عدم سماعهم كما قرأ البعض الآخر الذي أقرئهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا، مما يجعلهم هرعوا إلى رسول الله لأول وهلة صادفوها فيما بينهم. وإذا كان كذلك فإن تلك الأوجه للقراءات ليست صادرة من القراء، إنما هي صادرة من الوحي القرآني نفسه المتنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يتلقى الوحي مع الإذن لها مباشرة من الله عزوجل.

وبعبارة أخرى أن اختلاف القراءات ليس اختلافا نحويا يجيز قراءة ما تارة دون أخرى، لأنه في الحقيقة ذاتي لا ينفك من القرآن الكريم وهو منزل من الله عزوجل دون أي تحريف أو زيادة ، وهي جائزة لكونها قرآنا مبينا لا يأتي من بين يديه ولا من خلفه يتواتر من جيل إلى جيل حيث لا يمكن أن يتواطأ الكذب عليه.

أثر القراءات في استنباط الأحكام الفقهية[9]

قد ذكرنا أن القراءات المتواترة جميعا هي نفسها القرآن الكريم وهي التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم أصولا وفرشا، وقد تلقاها عنه صلى الله عليه وسلم خيار أصحابه بعده وأقرؤوا بها الناس، وبذلك فإن سائر القراءات المتواترة توقيفية، لا مجال فيها لأدنى اجتهاد[10]، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أقرأ أصحابه بتحقيق الهمزات وتسهيلها، وكذلك بالفتح وبالإمالة، وبالإدغام والإظهار،وغير ذلك من أبواب القراءة المأذونة بها والمروية بالتواتر[11]، وهو الذي أذن بإقراء هذه الكلمة بوجه،وتلك بوجهين، وتلك بثلاث وغيرها بأربع[12] إلخ..

وإذا كان كذلك فإن الأحكام الفقهية تتأثر بها تأثرا مباشرا، لأن القرآن الكريم هو المصدر التشريعي، ولا تتميز قراءة دون أخرى، وكل ذلك صحيح يعمل به كقراءة أخرى متساوية لا تزيد ولا تنقص من حيث كونها قرآنا يوحى ومتبعا في جميع نواحي الحياة ، سواء العقدية أو الأخلاقية أو ما نحن في صدده وهو الأحكام الفقهية، بناء على القاعدة المشهورة لعلماء القراءة : تعدد القراءات يترل منزلة تعدد الآيات[13].

وتلك الأحكام راجعة إلى النصوص القرآنية التي تدورحولها كما تدور حول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يترتب على ذلك جميع ما هو يتفرع من القراءات، لأن القراءة لأمر وارد، كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جبريل عليه

السلام قال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال النبي أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية أن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا[14].

ومن خلال ما ذكرنا تبين أن القراءة هي الوحي لا ينطق النبي عن الهوى ولا يختلف هؤلاء الحفظة ومن يتلقى منهم من القراء عن أنفسهم بل عن الهدى، ولكن تلك القراءة قد يتفاوت أثرها. وقبل أن نتناول موضوعنا هنا لا بد من التذكير بالقاعدة حول وجوب إعمال القراءات المتواترة جميعا، وعدم الفرق بين تلك القراءات، وكلاهما قاعدة اتفاقية لا يوجد لها مخالف من أهل التوحيد، وكذلك ينبغي القول بأن هذه الاختلافات ليست متناقضة بمعنى أن المفسر يلجأ إلى هدر أحد الوجهين إذا اعتمد الآخر،بل هي ذات معان متضامنة يكمل بعضها بعضا، وقد يدل الوجه على ما لا يدل عليه آخر، ولكنه لا ينافره ولا يضاده ، بل يمنحك معنى جديدا يضيء لك سبيل التفسير[15].

وخلاصة القول : أن تنوع القراءات، يقوم مقام تعدد الآيات ، وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتديء من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز[16].

المسائل الفقهية المتأثرة بالقراءات.

قد تؤثر القراءة في تفاوت الأحكام، وقد تؤدي على اختلافها جوهريا أى تدل على حكمين شرعيين[17].

المسألة الأولى : قوله تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة / 222، حيث قرأ الجمهور بسكون الطاء وضم الهاء ، وقرأ حمزة والكسائي ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديد الهاء وفتحهما، ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال : هي بمعنى يغتسلن[18] , وقال الفخر : فمن خفف فهو زوال الدم من طهرتْ المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض، والمعنى : لا تقربوهن حتى يزول عنهم الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على على معنى يتطهرن[19] .

ولذلك قد اختلف العلماء في زمن حل قربان المرأة ، فذهب أبو حنيفة إلى أن المراد هو الانقطاع ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة[20] .

وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء[21]،وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة[22] .

وسبب الاختلاف هو اختلاف القراءتين ، لكن المعنى المشترك واحد وهو الطهر، سواء أكان بانقطاع الدم على مذهب الأحناف أو بالغسل على مذهب الجمهور، وكل منهما لا يخلو من الطهر، إلا أن قراءة التشديد تشير إلى زيادة المعنى لزيادة مبنى الكلمة[23]،والمعنى المشترك باق كما كان، أي المفروض يبقى فرضا والمحظور يبقى حظرا لا يتغير، ويمكن القول بأن الاختلاف هنا هو التفاوت في الحكمية.

ولكن الأرجح ماذهب إليه الجمهور، لأن الله تعالى قال ﴿ فإذا تطهرنَ ﴾ ولقوله ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ أي بالماء[24]، وعلل ذلك بقوله ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ

PERPUSTAKAAN KOLEJ ISLAM ANTARABANGSA

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء، وهذا ما اختاره شيخ المفسوين الطبري ،والعلامة ابن العربي، والشوكاني، ولكن كلا من المذهبين مصدره القرآن الكريم ، لأن القراءتين وحي نزل من الله عزوجل[25].

المسألة الثانية[26] : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ المائدة/ 6، حيث قرأ نافع وابن عامر(وأرجلكم) بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ﴿ وأرجلكم﴾ بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فمن قرأ بالنصب جعل العامل ﴿ أغسلوا ﴾ وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واللازم من قوله : وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء ثم إن الله حدهما فقال إلى الكعبين كما قال في اليدين إلى المرافق فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء قال ابن العربي اتفق العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة الخفض.[27]

وخلاصة القول أن النصب يفيد طلب غسلها، لأن العطف حينئذ يكون على لفـــظ ﴿ وجوهكم ﴾ المنصوب ، وهو مغسول. والجر يفيد طلب مسحها، لأن العطف حينئذ يكون على لفـــــظ ﴿ رؤوسكم﴾ المجرور ، وهو ممسوح. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف[28].

ومن هنا نجد الفرق والاختلاف الجوهري بين وجوب الغسل ووجوب المسح، حيث يدل كلا منهما آية واحدة مع اختلاف القراءة، إلا أن المعنى المشترك هو الوجوب، ذهب بعضهم كما ذكرنا بوجوب الغسل والآخر بالمسح، وهما حكمان شرعيان في حالتين مختلفتين. والله أعلم.

المسألة الثالثة : قوله تعالى ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾النساء/43، قرأ حمزة والكسائي، وخلف : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾وقرأ الباقون : ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ ﴾، وكذلك في سورة المائدة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾المائدة/6.

فقرأ الكوفيون إلا عاصما بالقصر ﴿لَمَسْتُم ﴾[29] ومراده في ذلك أن اللمس هو ما دون الجماع كالقبلة والغمزة، واللمس باليد، وهو مذهب ابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وبذلك فإنهم يجعلون الفعل هنا للرجال دون النساء[30]. وأما الباقون من القراء فإنهم فهموا منه المجامعة ، إذ الألف للمفاعلة، والمفاعلة تكون من اثنين، واستدلوا لذلك بما روي في التفسير أن عليا كرم الله وجهه قال: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ ﴾أي جامعتم، ولكن الله يكني. وروي أيضا عن ابن عباس قوله (هو الغشيان والجماع) كما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال : اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ولكن الله يكني ما شاء.[31]

وقال ابن منظور في اللسان: (قال ابن الأعرابي : لمسته لمسا ولامسته ملامسة، ويفرق بينهما فيقال: اللمس قد يكون معرفة الشيء بالشيء والملامسة أكثرما جاءت من

اثنين)، مما يدل على عدم التفريق بينهما، وقال (اللمس كناية عن الجماع، لمسها ولامسها وكذلك الملامسة)[32].

وبذلك اختلف السلف رضوان الله عليهم في المراد بالملامسة في الآية الذكورة، فذهب علي وابن عباس والحسن إلى أن المراد به الجماع كما قلنا، وهو مذهب الأحناف، وذهب ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، إلى أن المراد به اللمس باليد، وهو مذهب الشافعية[33] كما سنبينه.

ورجح الطبري حيث قال (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ،ثم يصلي وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت: من هي إلا أنت ؟ فضحكت﴾[34].

والاختلاف في المسألة المذكورة تؤدي إلى الاختلاف في مسألة مس المرأة، وذلك لأن الشافعي يقول بأن الملامسة في قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ هي اللمس أي المس دون الجماع، حيث ينقض الوضوء بالمس والجماع معا، إلا أن أباحنيفة ذهب إلى عدم نقضه إلا بالجماع حاملا معنى الملامسة بالجماع، وأخذ الإمام المالك الوسط وهو إن كان بشهوة انتقض الوضوء وإن كان بغير شهوة لم ينتقض. ولكل من هؤلاء أدلتهم بحديث عائشة رضي الله عنها[35].

أما الشافعي فاستدل بظاهر الآية الكريمة أن اللمس حقيقة المس باليد وفي الجماع مجاز أو كناية ، والأصل حمل الكلام على حقيقته وقد ترجح ذلك بالقـــــــراءة الثانية ﴿ أولمستم النساء﴾ فكان حمله أولى.

المسألة الرابعة : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) المائدة /95، قرأ الكوفيون ويعقـــــــوب ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ من النَّعَمِ ﴾ ، وقرأ الباقون ﴿ فجزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ من النعم ﴾[36] . وعلى قراءة من رفعهما يكون المعنى (فعليه جزاء مثل الذي قتل)، فيكون مثل مانعت الجزاء، ويجوز أن يكون التقدير على أساس أنهما مبتدأ وخبر، فيكون المعنى : فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل[37].

وأما القراءة بالخفض فتوجيهها إلى معنى (فجزاء مثل المقتول واجب عليه)، وبهذا تعددت آراء الفقهاء تبعا لاختلاف الرواية في هذا الموطن، فالأحناف قالوا بأنه من قتل الصيد فإنه يقوم الصيد المقتول من الدراهم، ثم يشتري قيمته فداءً من النعم ثم يهديه إلى الكعبة لأن المطلوب قيمته، بدليل أن الجزاء أضيف إلى المثـــل: ﴿ فجزاء مثلِ ﴾ كما في قراءة الجميع إلا الكوفيين ويعقوب[38]، والشيء لا يضاف إلى مثله[39]، فوجب المصير إلى قيمته، حيث تيقّنّا هنا أن المطلوب ليس المثل ، وإنما هو ما يعادله قيمته[40].

فجملة القول أن مختار الحنفية يتجه إلى أن المطلوب إنفاق قيمة ما قتل من الصيد، اعتمادًا على القراءة المتواترة إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه.قال أبو حنيفة : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه[41].واختارت الشافعية : أن المحرم إذا أصاب صيدًا في الحرم فقد وجب عليه مثل المقتول إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فلا بد من المصير إلى القيمة[42].

وقد تبين القراءة حكما من الأحكام وفيها بعض المسائل نعرضها في الآيات الآتية :

المسألة الأولى : قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ النساء/12، قرأ سعد بن أبي وقاص ﴿ وله أخ أو أخت من أُمٍ ﴾

بزيادة لفظ ﴿ من أم ﴾فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم[43] ، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم، لقوله تعـــالى ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ ﴿وله أخ أو أخت من أمه ﴾، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا أي السدس، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه لقوله عزوجل وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين و لم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة وقال الشعبي الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة كذلك قال علي وإبن مسعود وزيد وإبن عباس.[44]

المسألة الثانية : قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾المائدة/89، وجاء في قراءة (أو تحرير رقبة مؤمنة) بزيادة لفظ (مؤمنة) فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين[45] . وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط[46] .

المسألة الثالثة : قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾المائدة/38، قرأ الجمهور ﴿ أيديهما ﴾ وقرأ ابن مسعود ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾، رواه الترمذي[47]، وبينت هذه القراءة حكما من الأحكام الفقهية، وهو قطع يد السارق اليمنى، حيث أجمع الفقهاء على ذلك ، وإذا عاد إلى السرقة قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقـــــهاء، لمـــــا رواه (الدارقطني) عنه عليه السلام أنه قال ﴿ إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى ﴾[48] ولفعل علي وعمر رضي الله عنهما من

قطع يد سارق ثم قطع رجله[49]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعًا[50].

أثر اختلاف القراءات في توضيح مراد الآية

نعني بهذا بيان المراد من الآية بسبب اختلاف القراءة ، ونعرض هنا بعض المسائل في الآيات الآتية :

المسألة الأولى : قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾المزمل / 20، اختلف القراء في قراءة ﴿ونصفه وثلثه ﴾، فقرأ نافع وابن عامر وأبو عمرو بخفـــــض[51] ﴿ونصفه وثلثه ﴾ بمعنى ﴿ وأدنى من نصفه وثلثه إنكم لم تطيقوا العمل بما افترض عليكم من قيام الليل فقوموا أدنى من ثلثي الليل ومن نصفه وثلثه ﴾[52]، واختار هذه القراءة أبو عبيد مستدلا بقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾فكيف يقدر على أن يعرضوا نصفه وثلثه[53].

وقرأ ذلك بعض قراء مكة وعامة قراء الكوفة بالنصب بمعنى ﴿ إنك تقوم أدنى من ثلثي الليل وتقوم نصفه وثلثه ﴾[54] محتجين في ذلك أن النصب أصح لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾المزمل/2، أي صَلِّ الليل إلا شيئا منه تنام فيه، وهو الثلث ،والثلث يسير عند الثلثين ، ثم قـــال ﴿ نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾أي من الثلث قليلاً.أي نصفه أو انقص من النصف قليلا إلى الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين. فإذا قرأت بالخفض كان معناه لأنهم كانوا يقومون أقل من الثلث، وفي هذا مخالفة لما أمروا به ، لقوله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نصفَه أو انقص منه قَلِيلاً ﴾ إلى الثلث، أو زد على الثلث ، و لم يأمرهم بأن ينقصوا من الثلث شيئا[55], وعلى أي حال فإن القراءتين معروفتان صحيحتا

المعنى فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب. وهنا يتبين أن كلا من القراءتين يدل على معنى ويكمل بعضها بعضا وتوضح قراءة نظيرتها الأخرى.

المسألة الثانية : قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة/125، اختلف القراء في ﴿ وَاتَّخِذُواْ ﴾ حيث قرأ ابن عامر ونافع ﴿ واتَّخَذُوا ﴾ بفتح الخاء ، على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي إبراهيم، وهو معطوف على ﴿ جعلنا ﴾ أي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى، وقيل هو معطوف على تقدير ﴿ إذ ﴾ كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا ، فعلى الأول الكلام جملة واحدة، لا تفيد أمرًا، وعلى الثاني جملتان، وقرأ جمهور القراء ﴿ اتخذوا ﴾ بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأول، وجعلوه معطوفا جملة على جملة ، قال المهدوي يجوز أن يكون معطوفا على ﴿ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ﴾ البقرة/122، كأنه قال ذلك لليهود أو على معنى ﴿ إذ جعلنا البيت ﴾ لأن معناه اذكروا إذ جعلنا أو على معنى قوله مثابة لأن معناه ثوبوا[56].

ويؤيد قراءة الجمهور ما روي من موافقات عمر رضي الله عنه، أخرج البخاري عن أنس عن ابن عمر الخطاب قال ﴿ وافقت ربي في ثلاث، ووافقني ربي في ثلاث ، قلت : يارسول الله إن نسائك يدخل عليهن البروالفاجر، فلو أمرتهن بأن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب ، وقلتُ : يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى،فنزلت ، ﴿ واتَّخِذُوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾واجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه في الغيرة ، فقلت لهُن : عسى ربه إن طلّقكن أن يبدله أزواجًا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات ...فنزلت ﴾[57].

وليس لهذا الخلاف حكم فقهي ، ولكنه أفاد خبرا في أن مقام ابراهيم لم يزل مصلى يتخذه المتحنفون على ملته، فجاءت الشريعة بإقرار ذلك ثم الحث عليه[58].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة / 9.

وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ الجمعة/11.

اختلف القراء في هذه الآية في عدة مواضع :

1-الجمعة : قرأ الجمهور ﴿ الْجُمُعَةِ﴾ بضم الجيم والميم ووقرأ الزهري والأعمش بضم الجيم وسكون الميم ﴿ الْجُمْعَة ﴾ وهي لغة تميم، وقرأ أبو العالية والنخعي ﴿ الْجُمَعَة ﴾ وهي ثلاث لغات[59].

2-انفضوا : قرأ الجمهور ﴿ انفضوا إليها ﴾ بضمير المؤنث عائدًا إلى التجارة، وقرأ ابن أبي عبلة بضمير المذكر ﴿ انفضوا إليه ﴾ عائدًا إلى اللهو، وقرأ بضمير التثنية.

3-قرأ الجمهور﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وروي عن ابن مسعود وعمر أنهما كانا يقرآنها ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾[60].

وفي قوله تعالى ﴿ الجمعة ﴾ قال الزجاج : من قرأ بتسكين الميم فهو تخفيف الجمعة لثقل الضمتين، وأما فتح الميم فمعناها : الذي يجمع الناس ، كما تقول : رجلٌ لُعَنَةٌ أي يكثر لعنة الناس، وضُحَكَةٌ أي يكثر الضحك[61]، ومن هنا يتبين الفرق بين تلك القراءات، وأن إحداها توضح الأخرى، وبين تلك الثلاث لا تنفي الأخرى كذلك، بل يبقى المعنى واضحا وأوضح.

وفي قوله ﴿ انفضوا إليها ﴾ قال الأخفش : كلامهما جائز عند العرب ، وقرأ ﴿ انفضوا إليهما ﴾ بضمير التثنية عائدًا إلى التجارة واللهو، إلا أن قراءة ابن أبي عبلة حيث كان الضمير مفردا يعود إلى اللهو، تدل على أنهم كانوا عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انفضوا حول طبل ومعازف هؤلاء التجار لرؤيتها وسماعها[62] فكان اللهو

بذلك. أما بالضمير المؤنث فيعود إلى التجارة، لأنها الأهم يدل عليه سياق القرآن الكريم[63]، وكل من القراءتين بالمؤنث والمذكر يبينهما قراءة من جاء بضمير التثنية حيث يعود الضمير على اللهو والتجارة معا وهو الذي فسر به القرطبي[64].

أما قراءة ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ على القول بأنها قراءة من القراءات فالسعيُ في المشي العدو والإسراع فيه[65]، والمراد منه في الآية ﴿ امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السرعة لقوله عليه السلام : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون،وأتوها وأنتم تمشون ،وعليكم السكينة،فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾[66]، وقال الحسن : والله ما هو سعي على الأقدام ،ولكنه سعي بالقلوب وسعي بالنية ،وسعي بالرغبة، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار[67].

قال الفراء : المضي والسعي والذهاب بمعنى واحد[68] واحتج بقولهم : هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله ، معناه يمضي بجد واجتهاد ،وليس معناه : العدو والركض[69].وكان ابن مسعود يقرؤها ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾، ويقول (لوكان من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي)[70]، غير أن القرطبي يقول : وقراءة ابن مسعود تفسير منه، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير ، في معرض التقسير[71].

وعلى كل فإن قراءة ﴿ امضوا ﴾ تدفع توهم ما ليس مرادًا، ذلك لأن القراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة ولكن الثانية رفعت هذا التوهم لأن المضي ليس من مدلوله السرعة[72]. والله أعلم.

المسألة الرابعة : قوله تعالى ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ﴾القارعة /5،حيث قرأ الجمهور (كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ) وقرأ عبد الله بن مسعود[73] وسعيد بن جبير،[74] ﴿ كالصَّوْفِ

المَنْفُوشِ ﴾ ، وقد أفادت القراءة الثانية بيان لفظ مبهم على البعض، فبينت أن العهن هو الصوف.[75]

المسألة الخامسة : قوله تعالى ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ﴾ الفاتحة / 4، قرأ الجمهور ﴿ مَالِكِ ﴾ على وزن فاعلٍ وهي قراءة العشرة إلا طلحة والزبير[76]، وعن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون ﴿ مالك يوم الدين﴾ قال ابن شهاب : وأول من أحدث ملك مروان، قلت مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم[77]، وقرأ ابن كثـــــيرٍ وابن عمير وأبو الـــدرداء ﴿ مَلِكِ ﴾ بفتح الميم مع كسر اللام[78].

قال ابن الجوزي : قراءة ﴿ مَلِكِ ﴾ أظهر في المدح ، لأن كلَّ مَلِك مالكٌ، وليس كل مَالكٍ مَلِكًا، وقال ابن الأنباري : وفي ﴿ مالك ﴾ خمسُ قراءات ، وهي : مالك وَمَلِك ومَلْكٌ، ومَلِيْكٌ ومَلاَكٌ[79]. وعلى أي حال فإن كليهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ﴿ملك ﴾، لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ ولقوله ﴿له الملك وله الحمد﴾، وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ ﴿ مَلَكَ يومَ الدين ﴾ على أنه فعل وفاعل ومفعول[80].وقول الفصل هو أن الله تعالى مَلِكٌ ومَالِكٌ.

الخاتمة

إن اختلاف ألفاظ الوحي القرآني من الحركات وزيادة ألفاظه وإبدالها بلفظ آخر ليس صادرا من القراء أنفسهم ، إنما من الوحي القرآني كما نطقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعددها يقوم مقام تعدد الآيات ، والأحكام الفقهية تتأثر به تأثرا مباشرا ، وهذا اختلاف يتم قبوله فقط عند علماء القراءات وفق ضوابط محددة معروفة لديهم .

وليس الأمر كما يتوهم بعض المستشرقين الذي يعد هذا الاختلاف إلى اختلاف القراء أنفسهم[81]، وخير دليل على ذلك حديث نزول القرآن على سبعة أحرف[82]، وأما الشروط التي اشترط فيها العلماء فليس أقل من تحقيق قوله تعالى (إنا نحن نزلنا القرآن وإنا له لحافظون) الحجر/9، وتم حفظ كتاب الله على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ القيامة/16-19, وعلى يد من جمعه، وعلى أيدي هؤلاء الحفظة ثم على أيدي العلماء الكرام بوضع تلك الشروط[83]، لئلا يكون هناك مجال لمن يتربص من أعداء الإسلام أو من دون مرتبة القبول منهم للمس أو النيل من القرآن الكريم وهم غير مؤهلين لذلك.

إذن كان القرآن الكريم يترل على قراءات عديدة وكلها مقبول يحتج به،ومأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الحقيقة هي محل اتفاق بين علماء الأمة، لم يقل بخلافه أحد، وسائر ما نقل عن المتقدمين، محمول على أمر واحد لا غير، هو عدم ثبوت التواتر لديهم[84]، كما أن ما اشترط منهم مضبوط لدائرة التواتر ذاته، وبذلك يقبل ما يترتب عليها من الأحكام العقدية والفقهية والمعاني التفسيرية واللطائف القرآنية وغيرها[85].

الهوامش

[1] انظر **المعجم الوسيط** ، ابراهيم مصطفى بالاشتراك ، دار الدعوة، جمهورية مصر العربية ، ص 722.
[2] **لسان العرب** ، ابن منظور ، مادة قرأ ، ج1/129.
[3] **الإتقان في علوم القرآن** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت 911هـ) المكتبة الثقافية،بيروت، د.ط ، د.ت ، ج1/82. و**المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول الفسير ومصادره**، محمد علي الحسن،دار الفكر،بيروت ط1419،1هـ ص 102.
[4] انظر **المرجع** نفسه ص 103.
[5] **مناهل العرفان** ج1/
[6] **مناهل العرفان** ج 1/ 421.
[7] انظر **مناهل العرفان** ج1/ 249.
[8] **المرجع نفسه** ج 1/ 411.
[9] **الإتقان** ج1/82.
[10] انظر **مناهل العرفان** ج/ 152.
[11] **الإتقان** ج1/82.
[12] **القراءات المتواترة** ص 26.
[13] انظر الإتقان للسيوطي 82/1.
[14] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(206- 26)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي رقم 821.
[15] انظر **القراءات المتواترة** ص 131.
[16] **مناهل العرفان** ج15/1.
[17] انظر المرجع نفسه ج154/1.
[18] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(224- 310هـ) ، دار الفكر ، بيروت،دط، 1405، ج 385/2 ،**والجامع لأحكام القرآن** ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت 671هـ) ، دار الشعب ، القاهرة ، ط 2 ،137هـ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني 88/3.
[19] **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** ، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ،بيروت، ط 3 ، 1400هـ - 1980م . ج 1/ 295.
[20] **المرجع نفسه** ج 1/ 301.
[21] **تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن** ، 88/3.
[22] **روائع البيان** ، ج1/ 301.
[23] **مناهل العرفان** 1/ 149.
[24] **شرح الزرقاني** على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت 1122هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1411هـ . ج 1/ 171.
[25] **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ج 1/ 302.

[26] **الإتقان** ج1/82.
[27] **تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن** ج 91/6.و **الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 130/6.
[28] **مناهل العرفان** ج1/ 150.
[29] **الإتقان** ، ج1/82.
[30] **القراءات المتواترة** ص 257.
[31] **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت هـ 235) مكتبة الرشد، الرياض ، ط 1409،1هـ تحقيق ، كمال يوسف الحوت. رقم 1770.
[32] **لسان العرب** ، مادة لمس ، ج 209/6.
[33] **روائع البيان تفسيرآيات الأحكام** ج 1/ 487.
[34] **تفسير الطبري** ، ج105/5.
[35] **روائع البيان** ، ج 1/ 487.
[36] **تفسير القرطبي** 309/6.
[37] **القرطبي** 309/6.**والقراءات المتواترة** ص 271.
[38] **المرجع نفسه** 310/6.
[39] **المرجع نفسه** 309/6، **وفيض القدير**،527/5.
[40] **مغنى المحتاج** للخطيب الشربيني الميداني 206/1.
[41] **تفسير القرطبي** 310/6.
[42] **تفسير القرطبي** 309/6.
[43] **مناهل العرفان** ج149/1.
[44] **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، ج 78/5.تفسير الطبري 287/4.
[45] **مناهل العرفان** ج147/1.
[46] **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150- 204هـ) ، دار المعرفة، بيروت،ط 1، 1393هـ ج 324/7.
[47] **شرح الزرقاني** ، 192/4،**والطبري** 228/6،**والإتقان** ج 1/ 82،**وتفسير ابن كثير** 56/2.
[48] **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (306- 385هـ) ، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ، تحقيق ،السيد عبد الله هاشم يماني المدني 103/3، رقم 74.
[49] انظر **المرجع** نفسه رقم 289.
[50] **روائع البيان** 556/1.
[51] **القراءات المتواترة** ص 260.
[52] **تفسير الطبري** ج 139/29.
[53] **القراءات المتواترة** ص 260.
[54] **تفسير الطبري** ج 140/29.
[55] **القراءات المتواترة** ص 261.
[56] **تفسير القرطبي** 111/2، وتفسير الطبري 534/1.
[57] **صحيح مسلم** رقم 2399.**وصحيح البخاري** رقم 393.

[58] **القراءات المتواترة** ص 263.
[59] **روائع البيان** ج 575/2.
[60] **القرطبي** 102/18.
[61] **روائع البيان** ج575/2.
[62] **المرجع نفسه** 109/18.
[63] **القرطبي** 127/8.
[64] **تفسير القرطبي** 98/7.
[65] **المعجم الوسيط** مادة سعى ، ص 431.ولسان العرب مادة سعى 385/14.
[66] **صحيح مسلم** رقم 602. ولسان العرب 385/14.
[67] **تفسير القرطبي** ، 101/18.وتفسير الطبري 99/28 و **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت774هـ)، دار الفكر، بيروت،د ط.1، 1401.ج247/1.
[68] انظر **صحيح البخاري**، رقم 864.و**الإتقان** ج82/1.
[69] **روائع البيان** 570/2.
[70] **تفسير القرطبي** ، 102/18.والطبري 101/28.
[71] **المرجع نفسه** 102/18.
[72] **مناهل العرفان** ج150/1.
[73] **فتح الباري شرح** صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (85هـ)، دار المعرفة، بيرو ،1379هـ - ، تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقي , محب الدين الخطيب ، 728/8.
[74] **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (463هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، 1387هـ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكر، 297/8.
[75] **مناهل العرفان** ج150/1.
[76] انظر **الحجة في القراءات السبع**، أبي عبد الله الحسين أحمد بن خالويه، (ت 370هـ)تحقيق أحمد فريد المزيدي، قدم له فتحي حجازي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط 1، 1420هـ1999م.ص 20.
[77] **تفسير ابن كثير** 25/1،
[78] تفسير ابن كثير 25/1،
[79] **روائع البيان** ج 1/ 44, وانظر **تفسير القرطبي** ، 10/1، و**الطبري** 66/1،
[80] **ابن كثير** 25/1.
[81] **المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول الفسير ومصادره**، محمد علي الحسن،دار الفكر ،بيروت ط1، 1998-1419هـ ص 102.
[82] راجع **صحيح مسلم** في باب أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناه ، رقم 818.**وصحيح البخاري** رقم 2287.
[83] انظر **المرجع** نفسه 1/ 240.
[84] **القراءات المتواترة** ، وأثرها في الرسم العثماني والأحكام الشرعية ،محمد حبش ، دار الفكر، ط 1، 1419هـ 1999م ص 26.
[85] انظر **الإتقان** ج82/1.